العمل بشهادة القلب والترجيح بها دراسة أصولية

الكلمات المفتاحية :شهادة ، القلب، الفطرة

م. د. سنجار جاسم محمد خلف الحربي
كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم أصول الدين ديالى
sngar1971@gmail.com

الملخص

البحث بعنوان (**العمل بشهادة القلب والترجيح بها، دراسة أصولية**) تناولت في المبحث الأول بيان مفهوم شهادة القلب ، والألفاظ ذات الصلة به ، كما بينت ، حجيته كأصل من أصول التشريع عند الأصوليين من مذهب الأحناف ، مضيفا إلى بيان علاقته بالفطرة ، ثم ذكرت أهم الضوابط لقبول شهادة القلب ، والاعتداد بها ، وأمّا الثاني فقد جعلته في مطلبين ، ذكرت استعمال شهادة القلب في الاستدلال ، وذلك من خلال الترجيح بين قياسين متعارضين ، فلا سبيل له إلا الترجيح بشهادة القلب عند الحنفية ،وفي المطلب الثاني تناولت الترجيح بين أقوال الفقهاء من خلاله لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

المقدمة

الحمد لله الذي أنار القلوب بنور الإيمان ، وأيدها بروح منه على بساط التمكين والإحسان ، فأقبلت عليه راجية منه معرفة البر من الإثم والعصيان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل استفت قلبك وإن أفتاك الإنسان ، وعلى آله وصحبه أصحاب الفطرة والعرفان ،(أما بعد) فإن القلب هو محل نظر الرحمن ، وله بأنوار الذكر والعلم سكون واطمئنان ، فيسكن لكل بر ، وينفر من كل ما يغضب الملك الديان ، فصار القلب ميزانا بينهما وشاهدا لأهل التقوى في كل زمان، ولما كانت شهادة القلب بهذه المنزلة التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حملني حب الاطلاع على هذا الأصل النبوي عند الأصوليين من السادة الأحناف ، فوجدتهم يؤصلونه وكما هي عادتهم في دقة الاستنباط ، ويضبطونه بأمور تفرح قلب الناظر، ويعتمدون عليه في الترجيح عملا بالسنة ، لذلك كان عنوان هذا البحث المختصر هو (**العمل بشهادة قلب المجتهد وأثرها في الترجيح عند الحنفية**) ، ولم أتطرق إلا لقول الأصوليين من الأحناف لأنهم عدّوه أصلا من أصولهم الاستنباطية ، خلافا لغيرهم ، وقد جاء البحث على النحو لآتي :

أولا : أهداف البحث

يهدف البحث إلى أمور عدة ، ألخصها على النحو الآتي :

١-صياغة تعريف أصولي لشهادة القلب.

٢-بيان الفرق بينه وبين الإلهام والتحري والفراسة.

٣-بيان علامات شهادة القلب والتي تعد ضابطا أصوليا لها.

٤-بيان الاحتجاج الأصولي بقوله صلى الله عليه وسلم (استفت قلبك).

٥-بيان الترجيح بشهادة القلب في المسائل الأصولية.

ثانيا: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية العمل بالسنة من خلال شهادة القلب ، وأن شهادة القلب بما أنها شرعت بالسنة فلا بد أن يكون لها ميزان يُعرف من خلاله الى معرفة البر والإثم .

ثالثاً: المنهج في الدراسة

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص الأصولية والفقهية، واعتماد الفروع الفقهية لبناء القواعد الأصولية الكلية كما هو منهج الأحناف في أصول الفقه، واستبعاد ما لا يمت لشهادة القلب بصلة، وعلى النحو الآتي:

١-مصادر البحث هي مصادر أصول الفقه القديمة وكتب الفقه، وكتب شروح الحديث القديمة ، مع الاطلاع على بعض البحوث التي كتب في هذا الموضوع.

٢-عرفت المصطلحات حسب المنهج العلمي.

٣-عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها في السور.

٤-خرجت الأحاديث من مصادرها وفق المنهج العلمي .

٥-وثقت أقوال العلماء من مصادرها الأصلية.

٦-ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ولم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم، فهم عدول لا يحتاجون للتعريف.

خامسا: الدراسات السابقة

وجدت بعض الدراسات في هذا الموضوع ، ولم أذكر منها سوى تعريف استفتاء القلب لغرض مناقشتها ، أذكرها على النحو الآتي:

١-بحث بعنوان (استفتاء القلب ، دراسة تأصيلية) للباحث الأستاذ المساعد وليد بن علي الحسين / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم ، نشر في مجلة العلوم الشرعية / جامعة القصيم ، المجلد (٢) ، ص٣٩٣-ص٤٢٥ ، (رجب لعام ١٤٣٠هـ)،ويفرق البحث عن ما تناولته بالأمور الآتية : استعمل مصطلح (استفتاء القلب) وعرف به ، وهذا المصطلح لم يستعمله الأصوليون من الأحناف فقد استعملوا (شهادة القلب)، وكذلك لم يذكر الباحث مصطلح شهادة القلب، وربط وجه الدلالة فيها بإتقاء الشبهات والاحتياط والورع ، وذكر لاستفتاء القلب ضوابط عامة لا تقيد هذا الأصل التشريعي ، جعل استفتاء القلب لكل مكلف ، وهذا أمر خطير يفتح باب القول في دين الله تعالى حسب أهواء الناس ، وهذا مالم يقبله ابن حزم.

٢-بحث تكميلي يعنوان (استفتاء القلب ، ضوابطه، وأثره في الأحكام) وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالب : السعيد صبحي محمد العيسوي، كلية العلوم الإسلامية /جامعة المدينة العالمية ، لعام (١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م)، وهذا البحث يفرق عن بحثي بأمور بما يأتي : استعمل مصطلح (استفتاء القلب) وعرّف به تعريفا عاما ، وربط وجه الاستدلال على حجية استفتاء القلب بين موضوع الحق والباطل ، والورع والشبهات والإلهام ، وجعل للإلهام أثرا لاستفتاء القلب ، ومن ثم يستدل على الإلهام بالحديث.

سادسا: خطة الرسالة: لكي تتم الاستفادة من أهمية الموضوع مدار البحث قسمته على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الترجيح ومفهوم شهادة القلب أصوليا، وحجيته، وشروطه.

المطلب الأول : شهادة القلب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: علاقة شهادة القلب بالفطرة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بشهادة القلب.

المطلب الرابع: حجية شهادة القلب عند الأصوليين.

المطلب الخامس: ضوابط قبول شهادة القلب .

المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي يرجح فيها بشهادة قلب المجتهد.

المطلب الأول :الترجيح بشهادة القلب بين القياسين المتعارضين.

المطلب الثاني: الترجيح بشهادة القلب بين أقوال الفقهاء

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم دليل شهادة القلب وحجيته، وشروطه

المطلب الأول

شهادة القلب في اللغة والاصطلاح

الشهادة في اللغة : من الفعل شهد ، فالشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ولا يخرج شيء من فروعه عن ذلك، ومنه الشهادة .[١]، أما الشهادة في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت بأنها:" إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر"[٢] ، وفي الاصطلاح الشرعي العام فقد عرفت بأنها :"قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة "[٣] وهذا التعريف هو أقرب لما نحن بصدده ، لأنه يجمع بين الشهادة الظاهرة والباطنة ، فكل قول حصل عن علم بمشاهدة بصر فهو شهادة ظاهرة ، وكل قول حصل عن علم بشهادة البصيرة فهو الشهادة الباطنة، والمقصود بها شهادة القلب ، وهو ما يؤيده قوله تعالى :{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٤] فالآية تدل على أنَّ شهادة أولي العلم معتبرة ، بخلاف غيرهم [٥].

أما القلب في اللغة فهو: مصدر قَلَب، والقلب من كل شي هو مركزه، ووسطه ولُبّه.[٦]

نستنتج مما تقدم أنَّ شهادة القلب باعتبارها مركبا إضافيا لغة : هي الاعتماد على رؤية القلب، أي البصيرة للوصول لحقيقة الشيء كما ذكرته في تعريف الشهادة.

أمّا شهادة القلب باعتباره مصطلحا أصوليا عند الأصوليين من الأحناف ، فهو مصدر من مصادر الأحكام عندهم، قال في كشف الأسرار:"شهادة القلب دليل لطلب الحق عند الضرورة وهي انقطاع الأدلة"[٧]، وهو من الأدلة الإجمالية الأصولية ، أي: مصادر التشريع ، وحقيقته أنَّه متفرع من السنة ، قال صاحب جامع الأسرار: "وشهادة القلب عمل بالسنة "[٨].

بل إن شهادة القلب دليل مقدم على الاستصحاب عند الأصوليين الأحناف، لأن الاستصحاب هو ليس بدليل إثبات ، بل دليل نفي ، والمثبت مقدم على النافي ، كما قال بعض الأصوليين: "وقوله لضرورة في العمل بلا دليل معناه أنه لو لم يعمل بالتحري الذي هو دليل جائز العمل عند الضرورة لاحتاج إلى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل" [٩].

فشهادة القلب دليلا أصوليا وليس كما بينه بعض المعاصرين بأنَّ مفهوم شهادة القلب قاعدة فقهية ، فقد قال :"المراد بشهادة القلب: طمأنينة القلب وارتياحه إلى نتيجة التحري، كطمأنينته وارتياحه بعد الاستخارة المشروعة"[١٠]، وهذا الذي ذكره بجعل التحري هو شهادة القلب غير دقيق، لأن شهادة القلب ترجع للفتيا الخاصة بأقوال الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[١١]، أما التحري فمأمور به شرعا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر"[١٢].

والتحري هو بذل مجهود يبنى على اغلب الظن، كما في مسألة تحري القبلة، ومسألة الشاتين المختلطين وغيرهما كما سيأتي، لأن التحري إما يكون بدليل، وإما يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة[١٣]،وعليه فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحري هو اجتهاد.

وبعض الباحثين استعمل مصطلح (استفتاء القلب) بدلا عن شهادة القلب ، وجعل له تعريفا ،وقد عرفه بأنه :"طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي ، فيما أشكل حكمه ، بما لا يخالف دليلا شرعيا "[١٤].

وهذا التعريف غير مانع لأمور:

١-قوله (طلب اعتبار أو اعتداد الحكم)، يشمل فقط البر الذي يطمأن له القلب ، ولا يشمل الإثم الذي حاك في النفس ونفر من القلب.

٢-قوله (بالقلب التقي)، وهذا يشمل المجتهد والمقلد والعامي، والمقلد والعامي لا عبرة باطمئنان قلبه وإلا انحلت الشرائع ، فلا حاجة للعلماء عند ذلك.

٣-قوله (فيما أشكل حكمه) فليس كل إشكال يؤخذ فيه باستفتاء القلب.

٤-قوله (بما لا يخالف دليلا شرعيا) يشمل المباحات ، فلم يقل أحد أن باستفتاء القلب في المباحات.

وعرفه أيضا أحد الباحثين بأنه (طلب طمأنينة القلب والنفس فيما اشتبه عليه)[١٥].

وهذا التعريف غير مانع أيضا لأمور:

١-قوله (طلب طمأنينة القلب والنفس) فطمأنينة القلب ليست مطلوبة لذاتها ، وإنما علامة على أن هذا الأمر يطمئن له القلب والنفس. وكذلك لم يذكر ما حاك في النفس ونفر منه القلب وهو الإثم.

٢-قوله (فيما اشتبه عليه) ، فالمشتبهات مأمور شرعا باتقائها ، وليست من مسائل استفتاء القلب.

فخلاصة القول أنه يمكن لي أن أعرف شهادة القلب بالمعنى الأصولي الخاص بأنها:((وصول المجتهد إلى الحكم بتحكيم قلبه شرعاً في بعض المسائل الشرعية للضرورة)).

المطلب الثاني

علاقة شهادة القلب بالفطرة

الفطرة السليمة منشأها أصل الخلقة التي خلقها وجبلها الله تعالى وهي الجبلة الخلقية كما وضحها الحديث الشريف (إن فيك خلتين يحبهما الله، الحلم والأناة» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله)[١٦]، ومعنى جبلني الله عليهما أي: أنهما فطريتان فيه.[١٧]

يضاف إلى ذلك التخلق بالاكتساب كما بينه الحديث ، وأحق الناس بالجمع بين الفطرة المجبولة والمكتسبة هم المجتهدون.

فيبدو لي أنه شهادة القلب نابعة وناتجة من الفطرة ، لأنَّ الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق، وسكون قلوبهم إليه وقبولهم وعدم ردهم له ، وركَّز في طبع الإنسان محبته للحق، وكذلك مركوز في طبعه نفوره من الباطل والإثم والمعاصي ، لذلك جاءت الشريعة متطابقة مع الفطرة .[١٨]

وفي هذا المعنى ذكر في تفسير الفطرة أقوالا كثيرة .، أهمها قوله عن بعضهم :"والذي يعتمد....أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به"[١٩].

وهذا المعنى يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : "كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجِّسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاء؟ قال أبو هريرة: اقرؤوا إنْ شئتم: {فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ}"[٢٠].

والذي يظهر لي : إن القلب الإنساني المجرد يعرض له الصدق والكذب ، والحق والباطل ، والبر والإثم ، فما كان من الصدق والكذب فحكمه بظن القلب وحكم العقل ومنه قوله تعالى {وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ }[٢١] ، وما كان من الحق والباطل فحكمه باعتقاد القلب وحكم العقل

ومنه قوله تعالى {وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ} [٢٢] ،وأما ما كان من البر والإثم فحكمه بشهادة القلب وحكم الفطرة السليمة فيه ومنه قوله تعالى {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى} [٢٣].

ويؤيده قول صاحب مرقاة المفاتيح :"فإن الإنسان إذا خُلي وطبعه الأصلي اختار الوجه الأحسن من العقائد والأخلاق والأفعال، وسائر الأحوال"[٢٤].

وأدل من ذلك ما بينه أحد المعاصرين عند الكلام عن آية النور قال: "والنور على النور نور الفطرة الصحيحة، والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نورًا على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يَسْمَع ما فيه بالأثر، ثم يَبْلُغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه، ونَطَق به، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع، والفطرة والوحي، فَيُرِيه عقله وفطرته وذوقه أنّ الذي جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو الحق، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان، ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور"[٢٥]، وهذا الكلام غاية في الروعة، ويتصل بما نحن في صدده.

فالتوافق موجود بين فطرة الإنسان وما شرعه الله سبحانه وتعالى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :"الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"[٢٦].وقال صلى الله عليه وسلم أيضا :"عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء " قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: " انتقاص الماء: يعني الاستنجاء "[٢٧] ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء ومنه :"فعرضا علي فاخترت اللبن، فقيل: أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة "[٢٨].

وهذ الأحاديث بمجموعها تدل على أن الفطرة هي الحنيفية والإسلام والسنة ، ولها نور في القلب ، وفي هذا يقول أحد المعاصرين :"حديث الفطرة الذي يدل على أن المولود عند الولادة يكون على نور الفطرة"[٢٩].

وعلى ما تقدم فالربط الحقيقي بين شهادة القلب والفطرة ،هو أنَّ الفطرة هي الأساس الذي تبنى عليه شهادة القلب، فالفطرة لها نور يميز الإنسان به البر من الإثم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم علامات لصدق شهادة القلب بفطرته على التعرف بما يكون برا أو إثما.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بشهادة القلب

توجد بعض الألفاظ متداخلة معانيها مع معنى شهادة القلب ينبغي توضيحها، وبيان أوجه التشابه والافتراق والخصوص والعموم فيما بينها وبين شهادة القلب ، أذكرها على النحو الاتي:-

١-الالهام.

والإلهام في اللغة : مصدر ألهم، يقال: ألهمه الله خيرا أي لقنه إياه.[٣٠]وفي الاصطلاح فقد عرّف بأنه : " إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفيائه ".[٣١]

وقد عد بعض الأصوليين الإلهام نوعا من أنواع الوحي إلى الأنبياء، واطلق بعضهم على الوسوسة اسم الإلهام ، وهذا في حق غير الأنبياء، وأمّا العلاقة بين الإلهام وشهادة القلب عند الأصوليين من الحنفية فهي أن شهادة القلب أعم من الإلهام.[٣٢]

ويبدو لي أن شهادة القلب تفرق عن الإلهام، لأن الإلهام هو إلقاء في القلب سواء كان حقا أو باطلا، وكذلك قد يكون في شيء له مقدمات أو لا ، أما شهادة القلب فهو اطمئنان في القلب والنفس ناتج من الفطرة الإنسانية، وهذا قد لا يوجد في الإلهام. ويؤيده أيضا أن الحنفية قيدوا شهادة القلب للمجتهد كما تقدم.

٢-التحري.

التحرى في اللغة هو: القصد وطلب الأحرى من الأمر.[٣٣]، والتحري في الاصطلاح عرف بأنه: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة [٣٤]، والفرق بين التحري والإلهام عند الأحناف هو أن التحري فيه بذل جهد وإعمال فكر، أما الإلهام فيقع بلا كسب.[٣٥]

ويبدو لي أنَّ الفرق بين التحري بشهادة القلب ، فالتحري هو المبالغة إعمال الفكر في الاجتهاد لطلب الحق والتثبت فيه ، والحكم فيه بغالب الظن لعامة الناس، فهم مأمورون بالتحري عن القبلة مثلا ، أما شهادة القلب فهو إعمال الفطرة الإنسانية لضرورة تأتي بعد اختيار أحد أمرين يطمئن قلب المجتهد لأحدهما خاصة.

٣-الفراسة.

الفراسة في اللغة تأتي على معنيين:[٣٦]

الأول : هو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"[٣٧] ،وهي الفراسة الباطنة.

الثاني: هو ما يعرف به أحوال الناس بالدلائل والتجارب، والصفات الخَلْقية ،والصفات الخُلُقية، وهي الفراسة الظاهرة.

ويبدو لي أنَّه الفراسة الباطنة أيضا تتعلق بأثر يظهر في وجه المنظور، كما قال سيدنا عثمان لرجل:" يدخل علي أحدكم والزنا في عينيه"[٣٨]، حتى لو كانت باطنة، والباطنة تعتمد على نور الإيمان ، فأما الظاهرة فتعتمد على الاستنتاج العقلي للشكل الخارجي للإنسان، أما شهادة القلب فهي اختيار القلب لأمر وسكونه له مع اطمئنان النفس معتمدا على الفطرة الإنسانية. وعليه فالفراسة تفرق عن شهادة القلب.

المطلب الرابع

حجية شهادة القلب عند الأصوليين

تقدم في المطلبين السابقين أن شهادة القلب تفرق عن الإلهام والتحري والفراسة ، لذلك سوف أذكر في هذا المطلب الأدلة الصريحة على حجية شهادة القلب باعتباره دليلا أصوليا ، وكما وردت بها السنة على النحو الآتي :

١-حديث وابصة بن معبد، قال:".... فقلت: يا رسول الله فأخبرني، قال: «جئت تسألني عن البر والإثم؟» قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[٣٩].وفي لفظ :"البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس"[٤٠].

وجه الدلالة من الحديث كما ذكره بعض العلماء أن الناس صنفان ، مجتهد ومقلد، فالمجتهد عندما يلتبس عليه أمر فليتأمله ، أمَّا المقلد فيسأل المجتهدين ، فإن أطمئن قلبه وانشرح صدره ، وسكنت نفسه فليأخذ به أو يتركه.[٤١]

٢-حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، قال :"قلت للنبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أفتني عن أمر لا أسألك عنه أحدًا بعدك، قال: استفت نفسك، قلت: كيف لي بذلك؛ قال: تَدَعُ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك، وإن أفتاك المفتون، قلت: كيف بذلك؟ قال: تضع يدك على قلبك، فإن الفؤاد لَيَسْكُن للحلال، ولا يسكن للحرام"[٤٢].

٣- حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله ، فقال له : "مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ"[٤٣].

وجه الدلالة منها:

لقد اضطربت أقوال العلماء في دلالة أحاديث استفتاء القلب فمنهم من استدل بها على الإلهام ، ومنهم من استدل بها على مسائل التحري ، ومنهم من استدل بها على مسائل الاحتياط والورع ، ومنهم من جعل استفتاء القلب عاما للمجتهد والمقلد ، ومنهم من ردها بالجملة ولم يقبلها وأخذه يضعف أسانيدها ،ومنهم من استدل بها على سد الذرائع.[٤٤]

وأفضل وجه للاستدلال بهذه الأحاديث بمجموعها هو ما ذكره ابن علان الصديقي[٤٥] فقال :"وفيه إيماء إلى بقاء قلب المخاطب على أصل صفاء فطرته، وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى"[٤٦] ، وقال أيضا في دلالة الحديث :"وقد تبين من الحديث أن للإثم علامتين، وفيه أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتندم عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة فأوجبت لها الإقدام على ما يضرّها"[٤٧].

ومن النصين السابقين نلاحظ أن ابن علان قد ربط شهادة القلب بالفطرة ،وهو الذي يميل إلية القلب من الاستدلال بمجموع هذه الأحاديث ، وكذلك يتفق مع ما ذكرته بأن الإلهام والشبهات والورع والاحتياط والتحري والفراسة تختلف في حقيقتها عن شهادة القلب ، وكما بينته في العلاقة بين شهادة القلب والفطرة ، وبين شهادة القلب والألفاظ ذات الصلة.

ويستحيل عقلا أيضا أن يفتح النبي صلى الله عليه وسلم بابا على أمته ، يدخلهم في حيرة الاستفتاء والاستنباط ، وفي هذا يقول ابن حزم[٤٨] في معرض كلامه الذي رد به على من استدل بالحديث على تحريم المشتبهات :"ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه"[٤٩].

المطلب الخامس

ضوابط قبول شهادة القلب

قبل بيان ضوابط شهادة القلب، ينبغي أن يعرف أنَّ ما ثبت حله لا يحرم بشهادة القلب، وما ثبت تحريمه لا يحلل بشهادة القلب[٥٠]، أمّا ما تدخله شهادة القلب فله ضوابط متعلقة بعلامات صدق الشهادة نفسها، وضوابط لمن تكون له شهادة القلب، أذكرها على النحو الآتي:

أولا : ضوابط شهادة القلب :جاءت السنة مبينة لبعض العلامات التي يستدل بها صدق شهادة القلب المعتمدة على الفطرة السليمة، للتمييز بين البر والإثم ، والتي يمكن لنا نعدها ضوابطاً لها، فمن هذه العلامات :

١-الاطئمنان في القلب والسكون في النفس للبر: البر هو الفعل المرضي الجامع لأبواب الخير، وكذلك هو الزيادة في الإحسان والاتساع فيه[٥١]، وفي الاصطلاح: "عبارة عما اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً"[٥٢]، وقد فُسر البر في الأحاديث بمعان منها : ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، ومنها : الإيمان، ومنها: بما يقربك إلى أن تعالى، ومنها: حسن الخلق، وهو هو احتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى.[٥٣] فشهادة القلب لأي عمل بأنه بر هو اطمئنان القلب ، وسكون النفس.

٢-حوك النفس من الإثم ونفرة القلب منه:الحوك في اللغة هو ما رسخ[٥٤]، وفي الاصطلاح هو: "ما أثر في القلب ضيقا وحرجا، ونفورا وكراهة"[٥٥] **والإثم في اللغة هو الذنب الذي يستحق العقوبة عليه[٥٦]، وفي الاصطلاح هو : "ما يجب التحرز منه شرعا وهو المأثم"[٥٧]،إنَّ علامة الإثم هو ما ينفر القلب، وهو الأصل يتمسك به لمعرفة الإثم من البر.[٥٨]**

٣-كراهة إطلاع الناس على الشيء الذي ينفر منه القلب: ينبغي على المؤمن أن تكون أفعاله في سره وعلنه سواء، ومن أقوى علامات معرفة الإثم عندَ الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاس على فاعلِه، ويدل عليه قولُ ابن مسعود رضي الله عنه :"ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح"[٥٩]، والمراد بالناس الذين يكره أنَّ على يطّلعوا على الفعل هم وجوههم لا غوغاؤهم، فهذا هو الإثم فيتركه[٦٠]، وبعبارة أخرى أن ما استقبحته طبائع الناس هو السبب في كراهية اطلاع الناس عليه ، وهذا كله لا يخرج عن الفطرة السليمة، والتي هي ميزان شرعي كامل.

ثانيا : ضوابط من تصلح شهادة قلبه :

١-أن تكون شهادة القلب خاصة للمجتهد ضرورة: وضابطها ما ذكره صاحب فصول البدائع فقال:"ضابطة شاملة: الحادثة إن كانت نازلة بمجتهد فإن اختصت به عمل على ما يؤديه اجتهاده فإن استوت الإمارات تخير على شرط شهادة القلب عندنا أو يعاود النظر ليترجح أحدها "[٦١]، لذلك فإن شهادة القلب لا تعدّ دليلا للمقلد، وإنما هي فقط للمجتهد خاصة لنفسه عند الحنفية، كما أنها تكون في النوازل فقط.

٢-أن شهادة القلب لا تجوز للمقلد :لا يجوز للمقلد العمل بشهادة قلبه ،حتى لو كان مشروح الصدر، بل يجب عليه أن يعمل بما أفتاه المفتي بالدليل الشرعي ، حتى لو لم يكن مشروح له صدره ،كما الرخص الشرعية، كالإفطار للمسافر والمريض، والتيمم ونحو ذلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ مِنَ الجُهَّلاء ، فهذا لا عبرةَ بعدم انشراح صدره به.[٦٢]

المبحث الثاني

العمل بشهادة القلب في والترجيح بها

لما كان الترجيح هو أحد طرق دفع التعارض ، لابد من بيان التعارض في اللغة والاصطلاح الأصولي.

التعارض في اللغة والاصطلاح : هو مصدر من تعارض ، يقال عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله .[٦٣]وفي الاصطلاح فقد عرف بأنه : "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"[٦٤] .

والترجيح في اللغة والاصطلاح : الترجيح مصدر من رجّح المضعف ، وترجّح الرأي عنده إذا غلب على غيره.[٦٥] ، وفي الاصطلاح بأنه :"إظهار قوة في أحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة "[٦٦].

إنَّ شهادة القلب لا اعتبار لها إذا كان التعارض بين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وإنما بين كل قياسيين متعارضين ولا يوجد مرجح لأحد القياسيين فيرجح بشهادة القلب ، وهذا وجه اعتبارهم له دليلا أصوليا يرجحون به عند التعارض ،وكذلك عند التعارض بين أقوال الفقهاء المعتبرة كما سيأتي . وعليه سأتناوله في مطلبين :

المطلب الأول: الترجيح بشهادة القلب بين قياسين متعارضين

المطلب الثاني: الترجيح بشهادة القلب بين أقوال الفقهاء

المطلب الأول

الترجيح بشهادة القلب بين قياسين متعارضين

إن للقياس عند التعارض حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون بأحد القياسين وجه يترجح به على الآخر، وحينئذ يرجح القياس الذي فيه ذلك الوجه، فيعمل به ويهمل القياس الآخر.

الحالة الثانية: إذا لم يكن بأي منهما وجه رجحان، فلم يسقطا، بل إن المجتهد يختار أحدهما ويعمل به مطلقا عند الجمهور. أما الحنفية: فإنه يختار أحدهما ويعمل به، لكن بعد التحري واستفتاء قلبه. حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له.[٦٧]

ومثال ذلك: في مسألة الثوبين، وهي أن يكون مع شخص ثوبان ولا يعرف الطاهر من النجس، وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به؛ فإنه يتحرى. بمعنى: يتحرى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، لأن الضرورة قد تحققت ها هنا، لأنه لا يجد بُدا من ستر العورة في الصلاة، وليس للستر بد يتوصل به إلى إقامة الفرض، فجاز له التحري لهذه الضرورة.[٦٨]

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلا، عمل بشهادة قلبه، وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل.[٦٩]

ورب معترض يقول لقد فرقت بين التحري وبين شهادة القلب ، ثم ذكرت مسألة الثوبين ومسألة القبلة ، وهما من مسائل التحري ، وهذا تناقض ؟

جوابه :أن التحري هنا مقصود به تحري القلب ،أي شهادة القلب ، وليس المقصود التحري الذي هو الاستدلال بالعلامات كالتحري بالشمس والقمر إلى جهة القبلة ،أو التحري بعلامات في الثوبين لبيان نجاسة أحد الثوبين، بمعنى أنه يتحرى أولا بالعلامات ، فإن لم يتعين عنده ، تحرى بقلبه وهو شهادة القلب ، ويؤيده ما ذكره صاحب تقويم الأدلة :"إن القياسين ليسا بحجة في حق ما عند الله تعالى فإن الحق عند الله واحد على ما نذكر، ولكن جعلا حجة في حق جواز العمل لنا بالقياس أخطأنا أو أصبنا لفقد الدليل الذي هو فوقه، والذي هو حق عند الله فوق الذي ليس بحق ولا دليل معه للتمييز إلا التحري بقلبه فأمر بتعيينه بدليل التحري"[٧٠].

ويؤيده أيضا قول الغزالي[٧١]: "أما التحري فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة"[٧٢].

وهذا مبني على أصل القياس عند الحنفية فهو من وضع الشرع بمعنى أنه دليل وضعه الشرع لأجل العمل به، لذلك فأصل القياس هو إظهار الحكم ، لا إثباته، وإن سبب التعارض بين القياسين هو الجهل ، فمن جهة الاجتهاد في طلب الوصف للتعليل، يكون كل قياس صحيحا بوضع الشرع فلا تعارض بناء على الجهل من هذا الوجه، ومن جهة إصابة الحق حقيقة ووقوع العلم فهما متعارضين، ولهذا كان له أن يعمل بأحدهما بشهادة قلبه ولا يجوز له العمل بالقياسين جميعا لأنه جمع بين الحق والباطل ، وشهادة القلب دليل لطلب الحق عند الضرورة وهي انقطاع الأدلة.[٧٣]

المطلب الثاني

الترجيح بشهادة القلب بين أقوال الفقهاء

ذكر الحنفية أنه مما ينبغي أن يعلم أن استفتاء القلب إنما يكون إن لم يوجد دليلا شرعيا من الأصول الأربعة للشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإذا تعارضت الآيتان مثلًا عدل إلى الحديث، وإذا تعارض الحديثان نقل إلى أقوال العلماء، فإن تعارضت عدل إلى التحري عنه بشهادة القلب، ويؤخذ من أقوالهم ما أفتى به القلب السليم الصحيح ،وهو ما ينبغي أن يفهم.[٧٤]

ومن المعلوم عقلا أنه لا يصح للمجتهد في وقت واحد قولان متناقضان في مسألة واحدة ،[١] فإن عرف القول المتأخر من القول المتقدم تعيّن أن يكون القول المتأخر رجوعا عن القول الأول ، فإن لم يعرف القول المتأخر وجب ترجيح المجتهد بشهادة قلبه على أحد قوليه، أو ترجيح المجتهد في المذهب بين قولي إمامه ، كما في تعارض القياسين.[٧٥]

مثال ذلك أن العامي الذي يستفتي شافعيا يحرم النبيذ ، وحنفيا لا يحرمه ، فالعمل بشهادة قلب العامي جائزة، أما الترجيح بين القولين فلا يكون إلا للمجتهد المطلق أو المجتهد في المذهب، كما قال في الفصول :"جواز العمل بأى قياسين متعارضين بشهادة القلب لا بأى نصين متعارضين بل بإلزام جمع المتنافيين بالنسبة إلى واحد كعامي لم يلتزم تقليد مذهب استفتى حنفيًا وشافعيًا في إباحة النبيذ يكون في حقه مباحًا وغير مباح"[٧٦].

١

وقول الامام الغزالي :"ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ. وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «الإثم حزاز القلب» فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل"[٧٧].

ويبدو لي من جهة التخريج الأصولي لهذه المسألة أن شهادة القلب أو استفتاء القلب لا يكون إلا في هذا المطلب ، لطالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، كالمرجحين في كل مذهب فما دونهم ، اذا اختلفت أقوال مذهبهم ، أو اختلفت أقوال المجتهدين من جميع المذهب ، شرط أن لا يظهر له الترجيح بوجه ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

ومن خلال ما تقدم ظهرت لي النتائج الآتية:

١–إن شهادة القلب تفرق عن الإلهام والفراسة والتحري.

٢–إن شهادة القلب مبنية على نور الفطرة.

٣–إن شهادة القلب لا تنبغي لكل أحد ، وإنما هي للمجتهد (من أهل العلم)، والمقصود المجتهد المطلق ، والمجتهد في المذهب ،وهو أهل العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ترجيحا وعملا .

٤–أن شروط قبول شهادة القلب للمجتهد هو اطمئنان القلب ، وسكون النفس ، وكراهة اطلاع الناس عليها.

٥–أن أكثر مجال تنطبق عليه شهادة القلب هو الترجيح بين أقوال الفقهاء في مذهب واحد من المذاهب المعتبرة ، أو بين أقوال الفقهاء بين مذاهب متعددة ، بشرط أن لا يظهر له وجها من وجوه الترجيح الاخرى.

٦–لا يجوز لكل أحد أن يستدل بحديث شهادة القلب للترجيح بين أقوال الفقهاء، لأنه يفتح باب القول في الشريعة بالتشهي، وهو جهل مركب لأنه لم يفهم تأصيل الحديث.

٧–يجوز للعامي العمل بشهادة قلبه، ولكنه لا يجوز له الترجيح بين أقوال الفقهاء.

والختام نحمد الله تعالى أن جعل هذه الشريعة المحمدية محفوظة من كل مدخل من مداخل الأهواء، وجعلها دائمة إلى يوم القيامة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract
The obligation of the fundamentalists
Prepared by: M. Dr. Sinjar Jassim Mohammed Khalaf Al-Harbi
Specialization: Fundamentals of Jurisprudence
College of the Great Imam University / Department of Fundamentals of Religion Diyala

The research entitled (Working with heart testimony and its effect on weighting) in the first section dealt with a statement of the concept of heart testimony, and the related expressions, as I showed, its authority as an origin of the principles of legislation for the fundamentalists of the Hanafis doctrine, adding to a statement of its relationship to the instinct, then I mentioned the most important controls for accepting testimony As for the second one, I made it two demands, I mentioned the use of the heart's testimony in inference, by weighting between two opposing measurements, so there is no way for him except by weighting the testimony of the heart by the tap, and in the second requirement I dealt with the weighting between the sayings of the jurists through it for those who did not reach The degree of diligence.

الهوامش

[١] ينظر : مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،(دار الفكر/بيروت–١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة (شهد)، (٣/ ٢٢١)– وتكملة المعاجم العربية: تأليف رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:،جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م،(٦/ ٣٦٨).

[٢] التعريفات: تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني،(ط١، دار الكتاب العربي /بيروت– ١٤٠٥هـ)،تحقيق : إبراهيم الأبياري، (ص: ١٢٩).

[٣] المفردات في غريب القرآن: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ ، (ص: ٤٦٥).

[٤] سورة آل عمران/ ١٨.

[٥] المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٦٦– ٤٦٧)

[٦] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: تأليف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (٣/ ١٨٤٨).

[٧] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٨١).

[٨] جامع الاسرار في شرح المنار تأليف محمد بن محمد الكاكي الحنفي: ١ / ١١١.

[٩] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٨٢).

[١٠] موسوعة القواعد الفقهية: تأليف محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٥/ ١٤٩).

[١١] قطعة من حديث نبوي شريف ، سيأتي تخريجه في مبحث الحجية.

[١٢] صحيح البخاري : كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ،(٣/ ٤٦)، رقم الحديث (٢٠١٧).

[١٣] ينظر: المستصفى : تأليف حجة الأسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،(،(مكتبة المثنى/بغداد –بالأوفست)، ٢ / ٣٥٠،

[١٤] استفتاء القلب ، دراسة تأصيلية : للباحث الأستاذ المساعد وليد بن علي الحسين / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم ، نشر في مجلة العلوم الشرعية / جامعة القصيم ، المجلد (٢) ، ص٣٩٣–ص٤٢٥ ، (رجب لعام ١٤٣٠هـ)، ص٣٩٦.

[١٥] استفتاء القلب ، ضوابطه، وأثره في الأحكام: وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالب : السعيد صبحي محمد العيسوي، كلية العلوم الإسلامية /جامعة المدينة العالمية ، لعام (١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م)، ص١٦.

[١٦] صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه ، (١/ ٤٨) رقم الحديث (١٧) ، سنن أبي داود : تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، أبواب النوم، باب في قبلة الرجل، ٤/ ٣٥٧)، رقم الحديث (٥٢٢٥) ، واللفظ له .

[١٧] ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٣/ ١٠٦).

[١٨] جامع العلوم والحكم: في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، (٢/ ٧٣٦).

[١٩] تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن: تأليف عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)،تحقيق: هشام سمير البخاري. (١٤/ ٢٩)

[٢٠] صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، تأليف أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي،(دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- ١٤٠٧ – ١٩٨٧)تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، (٢/ ٩٤) ، رقم الحديث (١٣٥٨)

[٢١] سورة القصص: ٣٨.

[٢٢] سورة غافر: ٥ .

[٢٣] سورة البقرة: ١٨٩.

[٢٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: تأليف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ،دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (٨/ ٣١٧٤)

[٢٥] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: تأليف محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) (٥/ ٧٢).

[٢٦] صحيح البخاري: كتاب اللباس ، باب قص الشارب، (٧/ ١٦٠) رقم الحديث (٥٨٨٩).

[٢٧] صحيح مسلم: كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، (١/ ٢٢٣) ، رقم الحديث (٢٦١).

[٢٨] صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم،(١/ ١٥٠) ، رقم الحديث (١٦٤).

[٢٩] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ)،(ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء / الجامعة السلفية / بنارس الهند - ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م)، (١/ ١٩١)،

[٣٠] ينظر: لسان العرب، مادة (لهم)، (١٢/ ٥٥٥).

[٣١] جمع الجوامع مع شرحه : تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبي نصر المتوفي سنة(٧٧١ هـ) (دار الفكر /بيروت)، ٢ / ٣٥٦ .

[٣٢] ميزان الأصول في نتائج العقول: (١/ ٦٨٢)- التقرير والتحبير: تأليف محمد بن محمد بن محمد بن محمد أمير حاج ، المتوفى في سنة (٨٧٩ هـ) . ط١ (دار الفكر بيروت -١٩٩٦م)، ٣ / ٢٩٥.

[٣٣] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٥).

[٣٤] المبسوط: تأليف أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي أبي بكر ، (دار المعرفة/ بيروت-١٤٠٦هـ) ٣٠ جزء، و(ط١ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/لبنان- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)،دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، ١٠ / ١٨٥.

[٣٥] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق :تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفي(٩٧٠هـ)،(طبعة دار المعرفة/ بيروت)، ١ / ٣٠٢.

[٣٦] ينظر: لسان العرب: مادة ، (فرس)، (٦/ ١٦٠).- والنهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (٣/ ٤٢٨)- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: تأليف محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٦م، (١/ ٥٦).

[٣٧] المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، (٨/ ١٠٢)، رقم الحديث (٧٤٩٧).وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وإسناده حسن(ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٦٨).

[٣٨] عثمان بن عفان ذو النورين: تأليف محمد رضا (المتوفى: ١٣٦٩هـ)،(بدون تاريخ ومكان للطبع)،: (ص: ٣٤).

[٣٩] حديث طويل في مسند الامام أحمد مخرجا (٢٩/ ٥٢٧)، رقم الحديث (١٨٠٠١). قال الهيثمي : رواه الطبراني، وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات(ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٩٤)، وقال الحوت الشافعي : رواه البخاري في تاريخه، وأحمد والدارمي والطبراني وحسنه النووي في رياضه(ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م)، ص: ٥٣).

[٤٠] مسند الإمام أحمد مخرجا (٢٩/ ٥٢٣) ، رقم الحدبث (١٧٩٩٩).

[٤١] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م (٢/ ٢١٧).

[٤٢] قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : وخرَّج الطبراني وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث واثلة بن الأسقع (ينظر: جامع العلوم والحكم: (٢/ ٧٣٢).

[٤٣] الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد: (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ») : أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية –

بيروت ، (١/ ٢٨٤) رقم الحديث (٨٢٤) ، وقال الحافظ ابن رجب :حديث مرسل.،(ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، (٢/ ٧٣٢).

[٤٤] ينظر في جميع هذه الاستدلالات : استفتاء القلب ، دراسة تأصيلية : وليد بن علي الحسين ، مجلة العلوم الشرعية / جامعة القصيم ، المجلد (٢) ، ص٣٩٣-ص٤٢٥ ، (رجب لعام ١٤٣٠هـ) - و استفتاء القلب ، ضوابطه، وأثره في الأحكام: السعيد صبحي محمد العيسوي، كلية العلوم الإسلامية /جامعة المدينة العالمية ، لعام (١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م).

[٤٥] هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي. مفسر. حافظ متقن ، عالم بالحديث، مفتي أفتى عمره ٢٥سنة، ولد بمكة، سنة (٩٩٦هـ)ونشأ وتوفي بها سنة (١٠٥٧ هـ)،من تصانيفه: " الفتوحات الربانية على الأذكار النووية " و " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، وغيرهما. (ينظر: الأعلام للزركلي : ٧ / ١٨٧).

[٤٦] دليل الفالحين لطرق ريض الصالحين: ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: خليل مأمون شيحا (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بيروت- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)، ٥/ ٣٤.

[٤٧] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٣٣).

[٤٨] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه.، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، من تصانيفه: ((المحلي)) في الفقه؛ و ((الإحكام في أصول الأحكام)) في أصول الفقه؛ و ((طوق الحمامة)) في الأدب.(ينظر : الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩).

[٤٩] الإحكام في أصول الأحكام : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (٦/ ٧).

[٥٠] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص: ٣٩٨).

[٥١] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: تأليف شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة - الرياض، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٧/ ٢١٠٧)- التنوير شرح الجامع الصغير: تأليف

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٤/ ٥٨٢).

[٥٢] التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٥٨٢).

[٥٣] ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٣٢).

[٥٤] ينظر: المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، (١/ ٢٠٨).

[٥٥] جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٢/ ٩٦).

[٥٦] ينظر: المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة دار الدعو، (١/ ٦).

[٥٧] التعريفات الفقهية : (ص: ١٦).

[٥٨] ينظر: شرح الأربعين النووية : تأليف تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص: ٩٥).- وشرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٠٧).

[٥٩] مسند أحمد ت شاكر (٣/ ٥٠٥)، رقم الحديث (٣٦٠٠) ، وقد رواه الإمام أحمد بلفظ (فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ).

[٦٠] ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٩٥)-و جامع العلوم والحكم: (٢/ ٧٣٩).

[٦١] فصول البدائع في أصول الشرائع : تأليف محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ،(٢/ ٤٨٠).

[٦٢] ينظر: جامع العلوم والحكم:(٢/ ٧٣٩).

[٦٣] ينظر : لسان العرب : تأليف أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى (سنة ٧١١هـ) (دار صادر /بيروت -١٣٧٤هـ /١٩٥٥م)، ٢٨/١،مادة (عرض)- والمصباح المنير : تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(طبعة المكتبة العلمية / بيروت)،٤٧٨/١.

[٦٤] أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري: تأليف أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، :٢٨/١.

[٦٥] ينظر: معجم مقاييس اللغة ، ٤٨٩/٢،مادة (رجح) -ولسان العرب لابن منظور :٤٤٥/٢،مادة (رجح).

[٦٦] كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٧٨/٤.

[٦٧] كشف الأسرار للبخاري: (١٢٧/٣). فواتح الرحموت: تأليف محب الله بن عبد الشكور ،(مكتبة المثنى/بغداد –بالأوفست) مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، (٣٦٦/٢-٣٦٧).

[٦٨] ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (٩١/٢).

[٦٩] ينظر: المصدر نفسه: (١٢٦/٣-١٢٧).

[٧٠] تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص: ٢١٦).

[٧١] هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: (البسيط)؛ و (الوسيط)؛ و (الوجيز) ؛ و (الخلاصة) وكلها في الفقه؛ و (تهافت الفلاسفة) ؛ و (إحياء علوم الدين)،(ينظر: الأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧).

[٧٢] المستصفى : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة(٥٠٥ هـ)،(دار الكتب العلمية / بيروت – ١٤١٣هـ) ، تحقيق :محمد عبدالسلام عبد الشافي، ٢ / ٣٥٠.

[٧٣] ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٨١)

[٧٤] ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٥٠٥)

[٧٥] ينظر: التقرير والتحبير: (٣/ ٣٣٣).

[٧٦] فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٤٧٨).

[٧٧] المستصفى" (ص: ٥٤).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الأحكام في أصول الأحكام : تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي بن محمد الآمدي ،(دار المعرفة / بيروت) ، تحقيق : عبدالله دراز.
- الأحكام في أصول الأحكام : تأليف أبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي الظاهري توفي سنة (٤٥٦ هـ) ط١ (دار الحديث / القاهرة -١٤٠٤ هـ) ، ٨ أجزاء.
- أحكام القرآن: تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.

- استفتاء القلب ، دراسة تأصيلية : للباحث الأستاذ المساعد وليد بن علي الحسين / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم ، نشر في مجلة العلوم الشرعية / جامعة القصيم ، المجلد (٢) ، ص٣٩٣-ص٤٢٥ ، (رجب لعام ١٤٣٠هـ).
- استفتاء القلب ، ضوابطه، وأثره في الأحكام: وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالب : السعيد صبحي محمد العيسوي، كلية العلوم الإسلامية /جامعة المدينة العالمية ، لعام (١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م).
- أصول البزودي :تأليف أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي (طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي / ١٩٦٣ م).
- الأعلام للزركلي : تأليف خير الدين الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :تأليف قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي المتوفى (٩٧٨هـ) ط١(دار الوفاء /جدة- ١٤٠٦هـ) تحقيق د.احمد عبدالرزاق الكبيسي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفي(٩٧٠هـ)،(طبعة دار المعرفة/ بيروت).
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: تأليف محمد بن علي بن آدم بن موسى الإُثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية :تأليف الأستاذ عبداللطيف البرزنجي ،(مطبعة العاني /بغداد -١٣٩٧هـ).
- التعارض والترجيح عند الأصوليين :تأليف الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي ،(ط٢،دار الوفاء/المنصورة /مصر-١٤٠٨هـ/١٩٧٨م).
- التعريفات: تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني،(ط١، دار الكتاب العربي /بيروت- ١٤٠٥هـ)،تحقيق : إبراهيم الأبياري.

- التعريفات الفقهية: التعريفات الفقهية: تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول :- تأليف محمد بن محمد بن محمد بن محمد أمير حاج ، المتوفى في سنة (٨٧٩ هـ) . ط١ (دار الفكر بيروت -١٩٩٦م). جزء واحد ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
- التوقيف على مهمات التعاريف :تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي،:(ط١، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر / بيروت ، دمشق -١٤١٠)،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
- التنوير شرح الجامع الصغير: تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: تأليف القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٣.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تكملة المعاجم العربية : تأليف رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:،جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١
- الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، (دار عالم الكتب،

الريـاض، المملكـة العربيـة السـعودية- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)،تحقيـق: هشـام سـمير البخاري.

- جامع الأسرار في شرح المنار : تأليف محمد بن محمد الكاكي الحنفي .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣ .
- جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:-تأليف محي الدين عبد القادر ابن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٥هـ) ط١ (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية /حيدر آباد الدكن/الهند -١٣٣٢هـ).
- جمع الجوامع : تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبي نصر المتوفي سنة(٧٧١ هـ) (دار الفكر /بيروت) مع شرح المحلي وحاشية البناني و تقريرات الشربيني. جزءان.
- حاشية ابن عابدين : تأليف محمد أمين المشهور بـ(ابن عابدين) المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) ط٢(دار الفكر/بيروت-١٣٨٦هـ) ستة أجزاء.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، (ط١،دار الكتب العلمية / لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: تأليف محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»): تأليف أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تأليف تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- شرح الاسنوي على المنهاج تأليف : جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى (٧٧٢ هـ)،(دار الكتب العلمية / بيروت) .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): تأليف شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة – الرياض، عدد الأجزاء: ١٣، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- صحيح البخاري : تأليف أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي،(دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت– ١٤٠٧ – ١٩٨٧)تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم : تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ)،(دار الجيل بيروت / دار الأفاق الجديدة . بيروت).
- عثمان بن عفان ذو النورين: تأليف محمد رضا (المتوفى: ١٣٦٩هـ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، المكتبة الشاملة.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف أبي الحسنات اللكنوي ،(دار المعرفة . بيروت).
- فصول البدائع في أصول الشرائع: تأليف محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن

إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تأليف محب الله بن عبد الشكور ،(مكتبة المثنى/بغداد –بالأوفست) مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.
- فيض الباري على صحيح البخاري: تأليف محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦
- ٤٣- فيض القدير :تأليف محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت / لبنان – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).
- القواعد لابن رجب :تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) ،(ط١،مكتبة الكليات الأزهرية- ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،.
- قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) (: دار الكتب العلمية/ بيروت- ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- قواعد الفقه : تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(طبعة الصدف ببلشر/كراتشي – ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م).
- كشف الأسرار على أصول البزدوي:تأليف علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ،(ط٣، دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان – ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م).
- لسان العرب :تأليف أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى (سنة ٧١١هـ) (دار صادر /بيروت –١٣٧٤هـ /١٩٥٥م).

- المبسوط للسرخسي: تأليف أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي أبي بكر ، (دار المعرفة/ بيروت–١٤٠٦هـ) ٣٠ جزء، و(ط١ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/لبنان– ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)،دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس.
- المحكم والمحيط الأعظم: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،المتوفي(٤٥٨هـ)، (طبعة دار الكتب العلمية/بيروت– ٢٠٠٠م).
- المحلى: تأليف علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- المستصفى للغزالي : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة(٥٠٥ هـ)،(دار الكتب العلمية / بيروت – ١٤١٣هـ) ، تحقيق :محمد عبدالسلام عبد الشافي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(طبعة المكتبة العلمية / بيروت).
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة(٨٠٧هـ)، (دار الفكر).
- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ)،(ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء / الجامعة السلفية / بنارس الهند – ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: تأليف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٩.
- مسند الإمام احمد :تأليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،(مؤسسة قرطبة / القاهرة).

- مسند أبي يعلى :تأليف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(الطبعة الأولى ،دار المأمون للتراث – دمشق-١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م)،تحقيق : حسين سليم أسد.
- المعجم الأوسط: تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،(دار الحرمين / القاهرة – ١٤١٥هـ)،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير: تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني)ط٢، مكتبة العلوم والحكم / الموصل- ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م،تحقيق :حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،(دار الفكر/بيروت-١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: تأليف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد
- المفردات في غريب القرآن: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ .
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: تأليف محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- موسوعة القواعد الفقهية: تأليف محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢

- ميزان الأصول في نتائج العقول: تأليف علاء الدين أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي من علماء القرن السادس، ط١ (لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي / بغداد ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م) تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي.
- النظم المستعذب فِي تفسير غريب أَلْفاظ المهذب: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)،دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)،عدد الأجزاء: ٢.
- النهاية في غريب الحديث ،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير،(طبعة المكتبة العلمية /بيروت _١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ،تحقيق :طاهر احمد الزاوي /محمود محمد الطناحي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ط١، دار الكتب العلمية /بيروت/لبنان- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: تأليف أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٥.